مبدأ الوقاية من العقوبة في التشريع الإسلامي – الحدود أُنموذجا–

The principle of prevention of punishment in Islamic legislation Hudud as a model

رشان سامية[1]
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
samiarechane@yahoo.com
أ.د.كمال لدرع
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
ladraakamel@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/10/26 القبول 2021/11/10 النشر على الخط 2022/03/15
Received 26/10/2020 Accepted 10/11/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

من محاسن الشريعة الإسلامية أنّ أحكامها قائمة على أصل تكريم الله لبني آدم، وحفظ ما يضمن جريان حياتهم على استقامة، وما من شيء فيه صلاح إلاّ وكان لها قصب السبق في تشريعه، ومن ذلك مبدأ الوقاية قبل العلاج، فالنظام الإسلامي احتاط لوقوع ما يمكن أن يؤدي إلى إحداث ضرر قبل السعي لرفع الضرر وعلاجه.

عند التأمل في التشريع الجنائي وبخاصة الحدود، تبرز لنا معالم نظرية مكتملة ومنهج وقائيّ محكم، يقوم على الوقاية من العقوبة، ليبرهن أنّ العقاب ليس الغاية، وإنّما هو آخر الأمر، كما أنّ الكيّ آخر الدواء.

جاء في هذا العرض الموجز تجلية هذه النظرية، وبيان معالمها قبل الوقوع في الجرم الموجب للحد وبعده، وذلك إسهاما في الذبّ عن هذا الجزء من التشريع الذي كان ولايزال محل نقد وتشكيك.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، العقوبة، الشريعة الإسلامية، حدود.

Abstract:

One of the virtues of Islamic law is that its rulings are based on the origin of God's honoring of Adam's sons, and the preservation of their lives to ensure their integrity, and there is nothing in it except that it was and has a head start in its legislation. From this principle of prevention before treatment, the Islamic system took precautions for the occurrence of what can cause harm, before seeking to raise the damage and treatment. When contemplating criminal legislation, especially setting limits, it shows us the features of a complete theory and a precautionary approach, based on the prevention of punishment, to prove that punishment is not the end, but it is the last thing, and that the Moxibustion is the last step in the treatment. In this brief presentation, this theory is presented, and its features are described before and after the crime of the limit, in order to contribute to the defeat of this part of the legislation that was and still is criticized and questioned.

Keywords: prevention, punishment, Islamic legislation, limits.

[1]– المؤلف المراسل: رشان سامية البريد الإلكتروني: **samiarechane@yahoo.com**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيئين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ثمّ أما بعد:

إنّ ممّا تميزت به الشريعة الإسلامية عن سائر الملل والنحل، أنّها واقعية وصالحة لكل زمان ومكان، كيف لا وهي المنزلة من عند حكيم خبير، خالق للبشر وعالم بما يصلحهم، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾ الملك ١٤**، وأدلة صلاحيتها أكثر من أن تعدّ وتحصى.

ولا ريب أنّ العقل البشريّ مهما نبغ، يبقى عاجزا عن الإحاطة بحِكم وأسرار الأحكام الشرعية، وما تحققه من صلاح للناس في المعاش والمعاد، مما يوقعه في زلة الاتهام والنقد لما قصُر عن إدراكه.

ومما اتجهت إليه عقول وأقلام بعضهم بالطعن والاتهام التشريعُ الجنائي الإسلاميّ، فوُسِم بالقسوة تارة، وبعدم الصلاحية لهذا العصر تارة أخرى، وهي دعاوى واهية لأمرين:

الأولّ منهما: أنّ الحكم بالصلاح أو عدمه على أيّ قانون أو منهج يستوجب من المنصِف النظرَ في مآل تطبيقه، هل حقق الأهداف التي لأجلها وضع أم لا؟ وإنّ التشريع الجنائيّ الإسلامي من هذا المنطلق أصلح وأجدر ما يمكن اتخاذه كقانون للعقوبات في كل زمان ومكان، وللاستدلال على نجاحه في ذلك يكفي الإشارة إلى أنّ رواة الحديث النّبويّ نقلوا أسماء من طُبقت عليهم الحدود في عهده صلى الله عليه وسلم، **فقالوا ماعز زنى، والغامدية، والمخزومية سرقت، ومسطح بن أثاثة قذف...**، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدل على قلة عددهم بعد أن اتسم العرب في جاهليتهم بارتكاب أشنع المنكرات بلا رادع ولا وازع .

وأماّ الثّاني: الاتهام بالقسوة وغير ذلك من الأوصاف تنّم على جهل فاضح، فهلاّ تأملتْ هذه الطائفة من الناس تاريخ التشريع الإسلاميّ بإنصاف، لتجد ذلك التدرج المحكم والمنهج الوقائي المتكامل الذي لا يضاهيه منهج، والذي يقتضيه عدله سبحانه ورحمته بخلقه، فالعقوبة تُعدّ آخر ما يلجأ إليه، كما أنّ الكيّ آخر الدواء.

- فما معالم هذا المبدأ؟ وما أساسيات المنهج الوقائي؟ وكيف تدرج التشريع الإسلامي لتحقيقه؟.

هذا الإشكال الأساس الذي سيتم محاولة إيضاحه ضمن صفحات هذا البحث.

المبحث الأول: الوقاية من وقوع الجريمة

إنّ فلسفة الشريعة في الجريمة والعقاب جاءت متكاملة؛ لم تقتصر على بيان ما يلحق المعتدي بعد إجرامه، بل سعت إلى أكمل من ذلك، وهو الاحتياط دون وقوعه فيها ابتداء، وذلك بتشريع ما يشكل سدّا منيعا، يحول دون الوقوع في الجُرم ابتداء.

إنّ هذا المنهج الوقائي من الجريمة مُنبثّ في جميع نواحي الحياة، وتقع مسؤولية تفعيله على الأمّة كلّها، فالفرد والأسرة والمجتمع لهم الدور الأبرز في ذلك، ولا يمكن للنظام العقابي وحده تحقيق ذلك.

وأهمّ معالم هذا المنهج إجمالا هي: البناء العقدي المتين، والالتزام بالعبادات، والتنشئة الإسلامية للأجيال، وترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة في المجتمع.

في هذه الأسطر توضيح لكلّ منها على حدة:

المطلب الأول: التحصين الذاتي للمسلم

الفرع الأول: تثبيت العقيدة السليمة في النفوس

إنّ أول ما سعت الشريعة إلى إرساء دعائمه وترسيخه في النفوس هو الإيمان؛ ذلك أنّه الحصن الحصين لمن تمسك به وهو طريق العمل الصالح، لذلك كثيرا ما اقترنا في آيات الذكر الحكيم، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ ﴿١٢﴾ محمد: ١٢، وقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَخۡبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ هود: ٢٣.

ولا يكفي في تحقق الإيمان قولُ اللسان واعتقاد القلب، فلا بدّ أنْ يصدّق ذلك كلَّه عملُ الجوارح، ويُبرهن عليه بالعمل الصالح، وللإيمان أركان لا بدّ من التصديق الجازم بها، ولها عظيم الأثر في حفظ الضروريات التي لا تستقيم حياة الإنسان دونها.

وأول الأركان وأعظمها أثرا الإيمان بالله؛ ذلك أنّ معرفة الله وصفاته، واستشعار عظمته، والإحساس برقابته الدائمة، وأنّه ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ غافر: ١٩ تورث في النفس حب الله والخوف من عقابه وعذابه، فيتقي بذلك محارمه، قال ابن تيمية: « الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله »[1].

فأيّ لأحد يعلم عظمة ربّه أن يعصيه، وينتهك محارمه، ويبارزه بالكبائر، قال ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** »[2].

معنى الحديث أنّ مرتكبَ تلك الكبائرِ يُسْلَبُ عنه اسمُ الإيمانِ الكاملِ أو النافعِ، الذي يفيدُ صاحبَهُ الانْزِجَارَ عن هذه الكبائر[3].

أمّا الإيمان بالملائكة فيتجلى أثره في أنّ اليقين بأنّ له سبحانه خلقا من سماتهم أنّهم ﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦، يجعل المرء يستحي من معصية ربّه، لا سيما وهو يعلم أنّ من الملائكة كتبة يحصون كل ما يصدر عنه.

ثمّ إنّ وضع الحفظة لا لخوف نسيانٍ أو غفلةٍ لاستحالة ذلك على الباري – تعالى– وإنّما فائدة ذلك ترجع للعبد؛ لأنّ الإنسان إذا علم أنّ عليه من يُحصي عمله، ويضبطه ليشهد به عليه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد يحصل منه انزجار عن الإقدام على ارتكاب المعاصي[4].

جاء التذكير باليوم الآخر، وبيان أحواله وأهواله في غير ما موضع من القرآن الكريم، وغالبا ما يَرِد ذكره بعد ذكر الإيمان بالله؛ وذلك إشارة لعظيم أثره في تقويم سلوك الإنسان، وحمله على طاعة الرحمان، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ البقرة: ٦٢.

---

[1]- ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، 147/1.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي..، رقم 111.

[3]- القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 10/2.

[4]- النفراوي، الفواكه الدواني، 312/1.

فالعاقل إذا علم أنّ ما يفعله من خير أو شر يجده يوم القيامة، ويجُزى به فإمّا نعيم مقيم أو عذاب أليم، يعيش مُدركا مسؤوليته التامة عن أفعاله، فيحرص على أن لا يصدر منه إلا ما هو على وفق مراد الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾ آل عمران: ٣٠.

وما أوقع العرب في جاهليتهم في صُنوف الفواحش والرزايا، إلا شركهم بالله وإنكارهم للبعث والحساب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الأنعام: ٢٩ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ المؤمنون: ٣٧.

وللإيمان وثيق الصلة بتحقيق الأمن، الذي هو أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، و معنى الأمن بإيجاز حفظ الناس من الأضرار[1]، فإذا انتهكت الحقوق واعتدي على الأعراض، كان ذلك أمَارة قاطعة على نقص الإيمان.

قال ﷺ: « **الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** »[2]، معناه الكامل الإسلام والجامع لخصاله ما لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل، وهذا من جامع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصيحه[3].

وقال الخطابي: « فههنا المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم ».[4]

إنّ الإيمان الصادق إذا وقر في قلب المرء أورثه قوة وثباتا أمام الشهوات، وصبرا وحرصا على الطاعات، وبقدر زيادته في القلوب، يزيد نفورها من المعاصي؛ ويكفي دلالة على ذلك مسارعة الصحابة إلى التخلص من الخمر مباشرة بعد سماع الأمر بتحريمها المصَدَّر بوصف الإيمان، فكُسرت دنان الخمر، وشقت ظُروفها.

يقول أبو زهرة: «إنّ الشريعة تتصل بالضمير الإنسانيّ المتدين، فالمسلم المتدين يُحسّ بأنّه في رقابة من الله سبحانه وتعالى، وأنّه محاسب على ما يفعل وهذا له فائدة جليلة بمنعه من الوقوع في الجريمة»[5].

- **الفرع الثاني: أثر العبادات في الارتقاء بالنفس الإنسانية وتزكيتها**

إنّ مفهوم العبادة في الإسلام له مدلول عامّ، يشمل كافّة جوانب الحياة كلها، فكلّ ما يرضاه الله من الأقوال والأفعال هو عبادة يؤجر المرء عليها، ولها مقاصد أجلُّها تهذيب النفس الإنسانية، وتحقيق كمال العبودية والانقياد لله، باتباع الأوامر واجتناب الكبائر.

وأعظم العبادات أثرا في ذلك ما قام عليها الدين من صلاة وزكاة وصوم وحج، وبيان ذلك بإيجاز فيما يأتي:

- **أثر الصلاة:** الصلاة عماد الدين والصلة الوثقى بين العبد وربّه، وقد عُللّ الأمر بها بأنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولا شك أنّ الجرائم الموجبة للحدود من المنكرات التي يشملها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴿٤٥﴾ ﴾ العنكبوت: ٤٥.

---

[1]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 709/1.

[2]- رواه أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك، رقم 12561، 29/20.

[3]- القاضي عياض، إكمال المعلم، 277/1.

[4]- الخطابيّ، أعلام الحديث، 147/1.

[5]- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 11.

أخرج الطبري في تفسيره عن ابن عباس قوله: «**في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله** »[1].

يقول محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية: «أمره بإقامة الصلاة لأنّ الصلاة عمل عظيم...وعلّل الأمر بالإشارة إلى ما فيها من الصلاح النفسانيّ »[2].

ذلك بأن المصلي إذا كان على الواجب من الخشوع والإخبات، وتذكر الله تعالى وتوهم الوقوف بين يدي العظمة، وأن قلبه وإخلاصه مُطلَع عليه مرقوب صلُحت لذلك نفسه، وتذللت وخامرها ارتقاب الله تعالى فاطّرد ذلك في أقواله وأعماله، وانتهى عن الفحشاء والمنكر، ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظلّه صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حاله[3].

- **أثر الزكاة:**

إنّ حب المال غريزة جُبل عليها الإنسان، جاء الإسلام بتهذيبها وتقويمها بالزكاة، ففرض الله على الغنيّ زكاة ماله، طُهرة لنفسه من الشحّ والبخل، وتذكيرا له أنّ المال مال الله، فلا يكون اكتسابه وإنفاقه إلا وفقا لما شرعه سبحانه، **قَالَ تَعَالَى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣**

قيل في تفسيرها: « الزكاة إنما وجبت لتزكية النفس عن الصفات الذميمة النجسة من حب الدنيا أو غيره»[4]، فهي بذلك سبب لبعد الغنيّ عن الفواحش؛ لأنّ الحب الجمّ للمال ورذيلة الشح والبخل إذا اجتمعا طغى الإنسان وأفسد، وقد بيّن النبي ﷺ ذلك **بقوله:** «... **وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ** »[5].

قوله: "حملهم على أن يسفكوا دماءهم"؛ يعني: يحرضهم على جمع المال الحرام، وقتل بعضهم بعضًا لأخذ أموالهم، "واستحلُّوا محارمهم"؛ أي: اتخذوا ما حرَّم الله من نسائهم حلالًا؛ أي: فعلوا بهن الفاحشة[6].

ومن المقاصد الجليلة للزكاة أيضا، إغناء الفقير وإذهاب غيظ قلبه، فالمرء إذا لم يجد ما يستغني به ويسدّ حاجة أهله، امتلأ قلبه حقدا وسخطا، وقد تحمله حاجته الشديدة على استباحة الأموال والأنفس والأعراض، ولعلّ ذلك سرّ استعاذة النبي ﷺ من الكفر والفقر، قال صلى الله عليه وسلّم : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا**

[1]- الطبري، جامع البيان، 408/18.
[2]- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق ، 258/20.
[3]- ابن عطية، المحرر الوجيز، 319/4.
[4]- إسماعيل حقي الخلوتي، روح البيان، 48/6.
[5]- رواه أحمد مسنده من حديث جابر رضي الله عنه، رقم 14461، 352/22.
[6]- المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، 258/5.

أَنْتَ »[1]. قال العيني :« وأعوذ بك من فتنة الفقر لأنه ربما يحمله على مباشرة ما لا يليق بأهل الدين والمروءة ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي..»[2].

فبالقضاء أو التقليل من الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف، تنحصر الجريمة.

- **أثر الصوم**

إنّ الصوم مدرسة لتعلم الصبر وجهاد النفس، وتحقيق تقوى الله في القلوب، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾** البقرة: ١٨٣ ، ذلك أنّ فيه ترويضا للنفس على الامتناع عن شهواتها، وإن كانت في أصل الأمر مباحة، فإذا تعلق الأمر بمحرم كانت أبعد عنه وسهل عليها تركه.

وُصف الصوم بأنّه جنة وبأنّه وجاء، وذلك مُشعر بمعنى المنع من الفواحش بإضعاف شهوتها في النفوس، ويصحّ ههنا الاستدلال على أثره في الوقاية من فاحشة الزنى خصوصا.

قال ﷺ: « الصيام جُنّة»[3].

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:« ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس» [4]،وهو وقاية وستر من النار[5]؛ لأنه سبب في ابتعاد المؤمن عن المعاصي والآثام.

وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[6].

هذا إرشاد منه لمن لا يجد طولا إلى النساء، وخاف العنت بفقد النكاح، بالاستعاضة عن ذلك بالصوم، يدفعون به سَورة شهواتهم[7].

إنّ أثر الصوم غير قاصرٍ على إلجام شهوتيّ البطن والفرج، بل يتعدى إلى الكفّ عن المحارم دقها وجلّها، **قال ﷺ: « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[8].**

وقال ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]، يصح الاستدلال به في أنّ أكمل الصيام وأعظمه أجرا، يكون بترك الافتراء على الناس واتهامهم زورا وبهتانا، وفيه زجر شديد وبيان لحرمة شهادة الزور، فيتثبت المسلم من أقواله ويتعود على ذلك في سائر أحواله.

---

[1]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم 5090. واللفظ له، النسائيّ في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الفقر، رقم 5465، وهو صحيح، يُنظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ص383.

[2]– العينيّ، عمدة القاري، 5/23.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم 1894.

[4]– ابن حجر، فتح الباري، 104/4.

[5]– ابن عبد البر، الاستذكار، 373/3.

[6]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم 5065.

[7]– يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 26/4.

[8]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم 1151.

❖ **الفرع الثالث: الاعتناء بتربية النشء وترسيخ القيم والأخلاق فيه**

اعتنت الشريعة الغراء بتربية المسلم وفق منهج متكامل، أرست قواعده ومبادئه حتى قبل مولدهم، فأرشدت الرجل والمرأة عند الزواج إلى حسن الاختيار، ورغبت في أن يكون أساس ذلك الدين والخلق؛

ذلك أنّ الأولاد تبَع للآباء في ذلك، ولهم استعداد فطريّ لقبول الحقّ واتباعه، قد يَعدلون عنه، إذا وجدوا آباءهم على خلافه، **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾ الزخرف: ٢٣.**

وقال صلى الله عليه وسلّم:«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ »[2]

وينشأ ناشئ الفتيان منّا على ما كان عوّده أبوه

وما دان الفتى بحِجًا ولكن يُعلّمه التدينَ أقربوه[3].

من الحقوق التي وجبت للأبناء على آبائهم، رعايتهم وحسن تربيتهم وتهذيب أخلاقهم، وتعليمهم ما ينفع من أمور دينهم ودنياهم. **قال ابن عمر**ﷺ: «**أدب ابنك، فإنك مسئول عن ولدك ماذا علمته، وهو مسئول عن برّك وطواعيته لك**»[4].

ونصوص الوحيين حافلة بالقيم التربوية الإيمانية والخُلقية، التي ينبغي أن يُنَشّأ عليها المسلم، تكون نبراسا يهتدي به الأولياء والمربون في سبيل جيل متمسك بدينه ومبادئه، معتز بانتمائه.

تكفي في هذا المقام الإشارة إلى الوصايا التربوية التي خلّد الله ذكرها في القرآن، وهي وصايا لقمان لابنه، ومثلها وصايا النبي ﷺ لابن عباسﷺ وهو غلام، فيها يتجلى منهج فريد شامل يَصحب الإنسان في حياته كلّها، يُسهم في ترقية سلوكه وتزكية أخلاقه، وتجنيبه الوقوع في المعاصي والآثام.

من القيم والأسس التي حرص الإسلام على غرسها في النفوس:

➢ تقوية الوازع الديني، والإحساس الدائم بمراقبة المولى عز وجلّ :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ . لقمان 13

وقال النبي ﷺ مُوجها ابن عباسﷺ: «**يَا غُلامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ....**»[5].

فينبغي للمربي أن يعلق قلوب الناشئة بالله تعالى، فيغرس فيهم توحيده، ويعلمهم التوكل عليه، واللجوء إليه، وامتثال أمره ونهيه.

➢ توطين النفس على الالتزام بالعبادات، حتى تبقى على صلة دائمة بالله: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ١٧﴾ لقمان: ١٧، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ طه: ١٣٢**

---

[1]– رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم 1903.

[2]– رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم1385.

[3]– ديوان أبي العلاء المعرّي، ص 1458.

[4]– رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، رقم 5098.

[5]– رواه أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رقم 2669. 409/4.

قال ﷺ: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

قال الشافعي: « على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا..»[2].وهو أمر تأديب حتى ينشأ الصبي عليها، ويُدرك عظمتها.

- تنمية حسّ المسؤولية الجماعية عن إصلاح الأمّة، بعد إصلاح النفس، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذيّة في الله: **قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ لقمان: ١٧** فهو سبيل إلى تخليص المجتمع المسلم من جميع مظاهر الانحراف والإجرام.

- ترسيخ قيمة الإخوة في الدين، والسعي لإصلاح ذات البين: **قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: ١٠، وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3]، فكلّ ما يؤلف قلوب المؤمنين ويجمع بينها فهو مرغوب فيه، وإذا حصل الشقاق، فالصلح خير ما سُعي إليه.

- منع كل ما قد يؤدي إلى العداوة والبغضاء والفرقة، المفضية إلى الاعتداء على الحقوق: والأمثلة على ذلك كثيرة منها: **قوله ﷺ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ »**[4].

يقول ابن القيّم مبينا الحكمة من ذلك: «أن الشارع صلوات الله عليه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض و التعادي؛ فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ولا يخطب ولاية ولا منصبا على خطبته، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه»[5].

- **السعي إلى تخلية النفس عن الصفات الرذيلة، وتحليتها بفضائل الأخلاق ومكارمها: قال ﷺ: « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ »**[6]**، وسُئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»**[7].

قال الإمام ابن القيم: « جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين تقوى الله وحسن الخلق؛ لأن تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو الناس إلى محبته »[8].

فإذا شاعت الأخلاق صلُح الحال وتآلفت القلوب، وحُفظت الحقوق والحرمات.

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم 495.

[2]- مختصر المزني، 115/8.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2580.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم1412.

[5]- ابن القيّم، إعلام الموقعين، 117/3.

[6]-رواه أحمد في مسنده، حديث أبي هريرة، 8952، 512/14.

[7]-رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق ،رقم 2004.

[8]- ابن القيّم، الفوائد، ص54.

المطلب الثالث: توفير البديل الشرعي[1] لما حرّمه الله إنّ المتأمل لأسرار التشريع يوقن أنّ في الحلال مندوحة عن الحرام؛ فما حرم الله تعالى على عباده شيئا إلا وأعاضهم عنه بما يسدّ مسّده، ويقوم مقامه من صنوف المباحات، رفعا للحرج وتيسيرا على المكلفين، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ البقرة: ٢٧٥

وقوله ﷺ لمّا قدم المدينة وجد أنّ لهم يومين من كل سنة يلعبون فيهما فقال لهم:« كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى »[2].

وهو من مظاهر يسر الشريعة، و نعمة امتن الله بها على عباده في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ١٥٧﴾ الأعراف: ١٥٧

ذلك أنّ مخالفة الهوى شاقّ على الأنفس، فوفرت الشريعة البديل تسهيلا لترك الحرام، وقطعا للحجة فلا مسوغ يبقى للمكلف في تعدّي حدود الله.

قال ابن القيم رحمه الله: « فإنّ فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية، من أشق الأمور عليها، فأُعطيت بعض الشيء ليَسهُل عليها ترك الباقي، فإن النفس إذا أَخَذت بعض مرادها قَنَعت به، فإذا سُئِلت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية، ومن تأمل أسرار الشريعة، وتدبر حِكَمَها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها بادياً لمن نظره نافذ، فإذا حرَّم عليهم شيئاً عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه »[3].

وليس شرطا في البديل أن يكون مساويا للحرام من جميع الوجوه، كأن يكون أيسر على النفس، وإلا لما كان للتكليف معنى؛ إذ لا يخلو من المشقة المحتملة، فالجنة حفت بالمكاره، وإنّما الأفضلية في المآلات.

إنّ أحق ما وجب أن تصرف له هذه العناية، ما اشتدت فيه داعية الهوى وقويت غلبته على النفوس وعَظُم ضرره، وهذا شأن الجرائم الموجبة للحدود؛ فالمولى عز وجل إذ حرم الزنى، فإنّه أعاض عنه بأن:

- يسّر سبيل التحصين بالنكاح، فحثّ عليه ورغّب فيه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١

---

[1]- فقه البدائل الشرعية، أصل قطعي ومنهج ربانيّ وأسلوب نبويّ وهذا المصطلح وثيق الصلة بما ورد في كتب الفقهاء- ابن نجيم في الأشباه والنظائر- عند بيانهم الحيل الشرعية أو =المخارج ، ومُفاده اتقاء الحرام والاستعاضة عنه بالحلال. قال ابن القيّم: « ومن تمام فقه المفتي إذا سئل عن شيء ممنوع وكانت الحاجة إليه ملحة أن يدل السائل على ما هو عوض له منه، حتى يسد عليه باب المحظور». إعلام الموقعين، المرجع السابق، 122/4.

وهذا من الفقه العظيم النفع ومما ينبغي أن تصرف له مزيد عناية في بيان استنباط البدائل الشرعية وتفعيلها في الاجتهاد المعاصر، تأكيدا لمقصد التيسير ورفع الحرج، وبيانا لسماحة الشريعة وكمالها .

[2]- رواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم 1556، وهو صحيح يُنظر: ابن حجر، بلوغ المرام، 1 /209.

[3]- ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 112/2.

قالﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

- جعله نصف الدين، زيادة في تأكيد الدعوة إليه، قال ﷺ : « **مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**»[2].
- دعا إلى تخفيف مؤنته: عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ **قال**: « **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ صَدَاقًا**»[3].
- أباح تعدد الزوجات إذا أمكن للرجل أن بعدل بينهنّ **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ النساء: ٣**

فهان بذلك على المكلف ترك الفاحشة وسكنت نفسه لأمر ربّه.

وأمّا تحريم الخمر وكل ما أسكر، فأعاضهم عنه بإباحة صنوف الأشربة الطيبة النافعة، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ البقرة: ١٧٢**

ولّما كانت السرقة طريقا غير مشروع لكسب المال، ذمّها وعاقب كل من امتدت يده إلى مال غيره بغير حق ولا شبهة، لأنّ في إباحة غيرها من المكاسب المشروعة ما يسدّ فاقته، وتأكيدا عليها جعل السعي في تحصيلها عبادة يؤجر عليها المؤمن إن خلصت نيته.وجُعل لنا في أنبياء الله وأصفيائه قدوة زيادة في إعلاء الهمم، عن **المقدام** ﷺ**عن رسول الله**ﷺ **قال**: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[4]، وحال استحالة سعيه لعجز أو مرض، فله من زكاة المسلمين وأوقافهم مورد يستغني به....

نُجمل الأمر أنّ ما حرم الله خبيثا و لا ضارا إلا أباح طيبا بإزائه أنفع لخلقه منه، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه[5].

إنّ فيما سبق بيانه البرهان الساطع على أنّ الشريعة ليست بنكاية، لم تقصد بالنهي عن الشيء تعذيب المكلف، فالتحريم لكافة المحرمات على هذه الأمة هو تحريم حفظ وصيانة لا تحريم عقوبة[6].

---

[1]– رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم5066.

[2]–رواه الطبراني في" الأوسط "،رقم972، 294/1، وهو صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة، 124/2.

[3]– رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: ما يستحب من القصد في الصداق، 14356.

4–رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2072.

[5]– ابن القيّم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 113/2.

[6]– يُنظر: ابن القيّم، مفتاح دار السعادة، 10/2. ممن أجاد في تفصيل هذا المنهج وبيان عظيم نفعه الإمام ابن القيم وذلك في مواضع عديدة من كتبه يُنظر: أحكام أهل الذمة، 3-1239-1240.إعلام الموقعين، المرجع السابق ، 113/2. .

المطلب الرابع: سد الذرائع [1]المفضية إلى الإجرام

إنّ للشريعة أسرارا في سد الفساد وحسم مادة الشر؛ وذلك لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفيّ هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة[2].

ومن هذه الأسرار أنّ الله جل وعلا "إذا حرم شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، فمن تأمل مصادرها وموارها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[3].

قال الشاطبيّ: « الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز عمّا عسى أن يكون طريقا لمفسدة»[4]. وهو منهج وقائيّ عزّ نظيره، وثماره بيّنة في الحيلولة دون اقتراف المرء ما يوجب حدّا شرعيا؛ إذ ما من حدّ شرعي إلا وأحاطه المولى عزّ وجل بمنهيات تحول بين المرء وبين الجرم الموجب له، من ذلك على جهة المثال لا الحصر:

أ_ الوقاية من الزنا وعقوبته

حرّم المولى عز وجل الزنى وكذلك كل ما قد يفضي إليه من أسباب الشهوة، **فقال عزّ وجلّ:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢ وهذه الصيغة–لا تقربوا– تفيد عند العلماء منع كل ذريعة من شأنها الإفضاء إلى المنهي عنه، وهي أبلغ في التحريم من صيغة النهي وأشد زجرا، لأنها تشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، وذلك من باب أولى لأنّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[5].

من أمثلة ما نهي عنه لقوّة إفضائه إلى الزنى:

- غض البصر
- **التبرج وإبداء الزينة والخضوع بالقول**، وفرض الحجاب وغض البصر كلّها إجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الفاحشة، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأحزاب٣٣ ٣١
- الدخول على البيوت بغير استئذان: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴿٢٧﴾ ﴾ النور: ٢٧ ، وهو إجراء وقائي في طريق تطهير المشاعر واتقاء أسباب الفتنة العابرة يأخذ على الفتنة الطريق كي لا تنطلق من عقالها، بدافع النظر لمواضع الفتنة المثيرة[6].

---

[1]– وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، الزركشي، البحر المحيط، 382/4.

قال ابن عرفة: «فرق بين سدّ الذرائع وبين النّهي عن الشيء لأجل غيره وهو النهي عما هو سبب في غيره، فسد الذرائع هو الامتناع مما لم ينه عنه خشية الوقوع في ما نهى عنه». تفسير ابن عرفة، 259/1. والمعنى الثاني أي النهي عن الشيء لأجل غيره هو المقصود ههنا. فيكتفى ببيان الذرائع المنصوص عليها.

[2]– ابن تيمية، الفتاوى، 6/ 147.

[3]– ابن القيّم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 108/3–109.

[4]– الشاطبيّ، الموافقات، 85/3.

[5]– يُنظر: الطنطاوي، التفسير الوسيط، 339/8. السعدي، تيسير الكريم المنان ، 457.

[6]– سيد قطب، في ظلال القرآن، 92/6.

- تحريم الخلوة بالأجنبية والسفر بها، وذلك سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع[1].

ب- الوقاية من القذف وعقوبته

حفظ الإسلام للناس أعراضهم، ولم يتركها حِلّا للخوض فيها بغير بيّنة ولا برهان، ولا أدّل على ذلك من الأمر المتكرر بتعهد المرء للسانه، وترك الخوض فيما لا يعنيه، والتثبت من الأمر قبل إذاعته، وذلك آكد إذا تعلق الأمر باتهام مسلم بالزنى، فقد سعت الشريعة إلى منع حصوله ابتداء وذلك بتدابير عدة من بينها:

- **تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان:**

الغيبة هي ذكر المرء بما يكره وإن كان حقا، وورد تحريمها في القرآن بصورة منفرة، وردت في **قوله تعالى﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ ١٢ ﴾ الحجرات: ١٢**.ولا يخفى أنّ هذا باعث على تخيّر المرء لكلامه، وحرصه على مجانبة ذكر مساوئ الغير فضلا عن الطعن في أعراضهم بالقذف، وهو يعلم النكال والخزي الذي قد يلحقه.

- **الأمر بتبين صحة الأخبار والتثبت منها:**

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: ٦

وقَالَ تَعَالَى:﴿ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ ﴾ النور: ١٥

وهذا نهي عن التكلم بلا علم، وهو عام في جميع أنواع الأخبار، وقد يتناول ما أُخبر به الإنسان، وما قد يعتقده بغير الأخبار من الدلائل والآيات والعلامات، فليس له أن يتكلم بلا علم فلا ينفي شيئا إلا بعلم، ولا يثبته إلا بعلم[2].

- **البعد عن مواطن الشبهات :**

من أراد أن يسلم من الغيبة، فليسد على نفسه باب الظنون، فإنّ من سلم من الظنّ سلم من الغيبة، ومن سلم من الغيبة سلم من الزور، ومن سلم من الزور سلم من البهتان[3].

عن صفية بنت حيي، قالت: كان النبي ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال لهما: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»[4].

يؤخذ من هذا الحديث استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكَر ظاهره، مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء[5].

---

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 112/3.

[2]- ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، 458/6.

[3]- تفسير التستري، ص 150.

[4]- رواه مسلم في صحيحه،كتاب السلام ،باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم 2175.

[5]- النووي، شرح صحيح مسلم. 175/14.

- **قال ﷺ :« إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»[1].**

. **رُوي عن عمر ﷺ أنّه قال: « مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ »[2].**

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه؛ أي حصلت له البراءة لدينه من الذمّ الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام....[3]

د- الوقاية من شرب الخمر وعقوبتها

حرّم الله تعالى الخمرة، ورتب على شربها عقابا زاجرا، لما فيها من المفاسد المترتبة على زوال العقل، وذلك سر وصف النبي صلى الله عليه وسلم لها بأمّ الخبائث،[4] وهي مفتاح كل بلية، فإنّ من سكر اختل عقله، وأتى الفواحش جميعها.

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ المائدة: ٩٠

لأجل ذلك شُرعت أحكام تقف سدّا منيعا دون المرء ودون تعاطيها، منها:

- **تحريم القليل والكثير على حد سواء: قال رسول الله ﷺ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[5]، فحرمت القطرة الواحدة لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة[6].**
- لُعنت الخمر ذاتها وشاربها وكل معين على شُربها:

قال رسول الله ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[7].

اللعن في الحديث اتجه ابتداء إلى الخمر ذاتها مبالغة في التنفير عنها[8]، ويؤخذ منه النهي عن التسبب إلى الحرام..[9] والإعانة عليه.

- حرمة التداوي بها: **عن أم سلمة قالت : نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله ﷺ، وهو يغلى فقال: ما هذا؟ قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »[10].**

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم1599.

[2]- رواه أبو داود في كتاب الزهد، رقم 83، 87/1.

[3]- السيوطي، الديباج على مسلم، 4/ 189.

[4]- رواه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم 5666. ورواه البيهقي في سننه موقوفا على عثمان رضي الله عنه وهو الأصحّ، يُنظر: الزيلعي، نصب الراية، 297/4.

[5]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم 3392، وهو صحيح، انظر السلسلة الصحيحة، 383/1.

[6]- ابن القيّم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 111/3.

[7]-رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم3674، صححه ابن الملقن، يُنظر: البدر المنير، 700/8.

[8]- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1902/5.

[9]- المناوي، فيض القدير، 267/5.

[10]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن التداوي بمسكر، رقم 19679.وهو صحيح يُنظر: ابن الملقن، المرجع السابق ، 712/8-713. ورواه البخاري موقوفا على ابن مسعود في مقدمة باب **شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ**.

نهى ﷺ عن التداوي بالخمر، وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سدا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع[1].

هـ– الوقاية من الردة وعقوبتها

إنّ دين المرء أغلى ما يملك، وجبت حمايته وصيانته عن العبث والتشكيك والفتن، ومن التدابير التي شرعها المولى عز وجل تحقيقا لذلك:

- **النهي عن التشبه بالمشركين و المُقام بين أظهرهم**[2]:

ورد النهي عن التشبه بالكفار وأهل الكتاب في أحاديث كثيرة **منها قوله ﷺ** :« **مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم** »[3]، وأمر صلى الله عليه وسلّم بمخالفتهم حتى في عباداتهم؛ حرصا على تميّز المسلم عن غيره في الظاهر والباطن، فقال ﷺ: « **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ** »[4].

سر ذلك أنّ المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل؛ ذلك أنّها تورث تناسبا يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، فتكون مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم، وأعون على حصول مرضاة الله[5].

كما ذمّ المقامَ بين المشركين لغير حاجة، لما يفضي إليه من الموّادة والموالاة المنافية للإيمان، والتي قد تؤول إلى الارتداد عن الإسلام، **قال ﷺ** : « **أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: " لا تَرَاءَى نارَاهما**»[6].

قال ابن عبد البرّ عند ذكره لهذا الحديث: «وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد، وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات »[7].

وعلّل الونشريسي تحريم ذلك بخوف الفتنة في الدين، إذ قال : « ومنها– مفاسد الإقامة في ديار الكفر– الخوف من الفتنة في الدين، وهَبْ أن الكبار العقلاء قد يأمنونها، فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضَعفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم »[1].

---

[1]– ابن القيّم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 120/3.

[2]– الإقامة في بدار الكفر مسألة كثر فيها الخلاف، وتتنازعها أصول عدة منها حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ولها تفصيلات وضوابط يطول ذكرها ، غير أنّ وجه الاستشهاد ههنا جاء وفق مذهب المالكية القاضي بالمنع مطلقا سدّا للذريعة.. يُنظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 153/2وما بعدها.

[3]– رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فى لبس الشهرة، رقم4031. وهو صحيح، انظر: المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي 217/1

[4]– رواه مسلم في صحيحه ،كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود، رقم 2103.

[5]– يُنظر: ابن القيّم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 112/3. ابن تيمية، اقتضاء الصراط، 93/1 و 98/1.

[6]– رواه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم 2647، وهو صحيح، يُنظر: المرجع السابق، مجمع الزوائد الهيثم 460/5 .ومعنى لا تراءى ناراهما: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 177/2.

[7]– ابن عبد البر، التمهيد، 390/8-391.

➢ **النهي عن النظر في كتب أهل الكتاب :**

إن غير الراسخ في العلم قد يجرّه النظر في مثل هذه الكتب، وغيرها من كتب أهل الضلالة والبدع إلى الشك والريبة، وتتمكن الشبهات من قلبه، ولا يقوى على دفعها لقصور علمه، فتكون سببا في استهانته بأحكام دينه وتشكيكه فيها، لذلك حسم الشارع هذا الفساد بتحريم النظر فيها ابتداء وتحريم بيعها حصرا لانتشارها بين الناس، **عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال: « أ أُمْتَهَوِّكُون[2] فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي »**[3].

جاء في كشاف القناع: «ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة، ولا النظر في كتب أهل البدع، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد»[4].

أمّا تحريم بيعها فمستفاد من النهي عن بيع كل هو مفسد للدين، ولا شكّ أنّ الكتب السماوية المحرفة يشملها هذا النهي، ولما كان بيعها حراما فالقراءة فيها من باب أولى.

قال ﷺ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»[5].

قال ابن القيّم :« أمّا تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها...»[6].

يُلحق بكتب اليهود والنصارى كتب أهل الضلالات والبدع، فلا يجوز النظر في كتبهم وقراءتها إلا لمن كان متضلعا من الكتاب والسنة، مع شدّة تثبت وصلابة دين وذكاء وقدرة على استخراج الأدلة للرد عليهم وكشف شبهاتهم وقد فعله أئمة من خيار المسلمين[7].

➢ **كراهة نكاح الكتابيات:** اختلفت مذاهب العلماء في حكم زواج المسلم بالكتابية –غير الحربية–، ومذهب جمهور العلماء هو جواز نكاح الكتابية مع الكراهة ،[1] فيما ذهب عمر وابن عمر وابن عباسﷺ إلى التحريم.[2]

---

[1]– الونشريسي، أسنى المتاجر، ص 63.

[2]– أي : متحيرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى. شرح السنة، للبغوي، 270/1.

[3]– رواه أحمد في مسنده، من حديث جابر رضي الله عنه، رقم 15156، 349/23. وهو صحيح: يُنظر: الألباني، إرواء الغليل، 34/6.

[4]– البهوتي، كشاف القناع، 434/1.

[5]–رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم 1581.

[6]– ابن القيّم، زاد المعاد، 5 /675.

[7]– يُنظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، 607/1.

ونُقل عن عطاء أنه كَرِه ذلك وقال: «**كان ذلك والمسلمات قليل** »[3].

ومثله عن جابر رضي الله عنه قال: « شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات، وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق، ومنا من أمسك »[4].

والقول بالكراهة وكذلك الذي نُقل عن عمر وابن عمر رضي الله عنهم هو من باب سد الذرائع، حفظا لدين المرء و دين ذرّيته، وما يخشى مما ينتج عن الميل الفطري للإنسان نحو زوجه.

كما قال ابن قدامة: « ولأنّه ربما مال إليها قلبه فتفتنه وربما كان بينهما ولد فيميل إليها »[5]؛ إذ في الزواج سكن ومودة، والله تعالى نهى عن موادّة من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، فهذا إن لم ينتج التحريم فلا أقل من الكراهة[6].

المبحث الثاني: تضييق نطاق العقاب

باستقراء النصوص الشرعية وبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، يتضح جليّا أنّ الإسلام ليس توّاقا إلى العقاب، ولا متشوقّا للجلد والرجم والقطع، دليله إسقاطه للحدّ عن المتهم في أحوال عدّة، وإلزامه الحجة البينة لإثبات ذنب المسلم وأخذه به، حتى إنّ المتأمل يكاد يجزم باستحالة تطبيق الحد على أحد، إذا روعيت الضوابط والشروط المبثوثة في كتب الفقهاء، ممّا دفع بعض الباحثين إلى القول بأنّ هذه العقوبات غرضها التخويف والتهويل أكثر مما يراد إيقاعها بالناس[7].

يمكن بسط وإيضاح هذا القول فيما يلي:

المطلب الأول: إسقاط الحد ورفع المؤاخذة عن المذنب

الفرع الأول: أثر التوبة في إسقاط الحد

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على فتح باب التوبة أمام العاصي، ورفع المؤاخذة الأخروية عنه، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له[8]، وهذا من فضله عزّ وجلّ ورحمته بخلقه.

وهذا يصدُقُ أيضا حال ارتكاب ما يوجب حدّا شرعيا – في المجمل-

فممّا اتفق الفقهاء عليه:

- لا يقبل توبة ولا عفو ولا شفاعة بعد رفع الجاني إلى الحاكم حتى لا يُتخذ ذلك ذريعة لإسقاط الحد، قال ﷺ : «**تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[1]؛ وذلك أن توبته تشوبها شائبة التقية أي الخوف من إقامة الحد.

---

[1] –الفتاوى الهندية، 281/1. ابن عبد البر، الاستذكار،1 / 573. الشافعي، الأم، 5/ 8 . ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، 107/7.

[2] –رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ، 5285.

[3] – رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، 16164.

[4] –رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح ، باب من رخص في نكاح أهل الكتاب، رقم 16169.

[5] – ابن قدامة، المغني، 500/7.

[6] – خليل، التوضيح، 76/4.

[7] – السحيباني، دفاع عن العقوبات الشرعية، ص84.

[8] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم 4250. وهو حسن انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير ، 578/1.

- يسقط حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر بالمحارب وثبوت جُرمه، وذلك لورود النص به، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾** المائدة: ٣٤ ،وهذا ترغيبا لهم وتأليفا لقلوبهم ودفعا لشرهم؛ إذ لا يخفى ما في هذه الجريمة من الضرر والتعدّي على مصلحة الجماعة.
- المرتد يُستتاب ثلاثا فإن تاب خلالها قُبلت توبته و سقط الحد عنه عند جماهير أهل العلم[2].

وممّا كان محلا لاختلاف الرأي وتباين القول:

- حدّ القذف هل يسقط بالتوبة أم لا يسقط؟ وهذا الخلاف يرجع أساسا إلى الخلاف حول طبيعة حدّ القذف هل هو لله أم حقّ للعبد؟ فمن قال بكونه حقا خالصا لله ذهب إلى عدم سقوطه بالتوبة، ومن عدّه حقا للعبد علّق سقوط الحدّ بعفو المقذوف.[3]
- هل تكون التوبة قبل الرفع إلى الحاكم مبررا لإسقاط الحد في جرائم الزنا والسرقة والخمر؟

في المسألة قولان:

القول الأول: و هو رواية عند الشافعية[4]والحنابلة[5]، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم[6]، أنّ الحد يسقط بالتوبة، ومما استدلوا به على هذا:

- إنكاره ﷺ على من لَحِق ماعزا بعد فراره من تنفيذ الحدّ: « **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ** »[7].
- القياس على حدّ الحرابة، إن ثبت سقوط حدّ الحرابة على عظيم ضررها بتوبة المحارب قبل الظفر به، فلأن يثبت فيما دونها من الحدود من باب أولى[8].

ومع اتفاق أصحاب هذا القول على كون التوبة سببا في إسقاط الحدّ إلا أنّهم اختلفوا هل يسقط بمجرد التوبة أم لا بدّ من صلاح الحال والعمل؟ ثمّ ما هي المدة التي يمكن أن يحكم فيها بذلك؟[9].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية و الظاهرية[10]، إلى أنّ التوبة لا تسقط الحدّ، وهي رواية عند الشافعية والحنابلة[1]، من أدلتهم على ذلك:

---

[1]– النسائي، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم 4886. حسنه الألباني في السراج المنير، 537/1.

[2]– ابن قدامة، المرجع السابق، 5/9 . الحطّاب، مواهب الجليل، 281/6. الرملي، نهاية المحتاج، 419/7. الكساني، بدائع الصنائع، 134/7.

[3]– اللخمي، التبصرة، 6245/13.

[4]–الشيرازي، المهذب، 368/3

[5]– البهوتي، المرجع السابق ، 154/6.

[6]– ابن تيمية، الفتاوى، 34-179. ابن تيمية، الصارم المسلول، 509. ابن القيّم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 15/3.

[7]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك، رقم 4419. وهو حسن، يُنظر: مشكاة المصابيح، 1064/2.
حمله البعض على قصد التثبت؛ إذ أورد هروبه شبهة في صحة إقراره. يُنظر: الخطابيّ، معالم السنن، 319/3.

[8]– ابن القيّم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 15/3.

[9]– لمزيد بيان يُنظر: ابن قدامة، المرجع السابق ، 153/9.

[10]–حاشية ابن عابدين، 4/4. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 864/2 .ابن حزم، المحلى، 14/12-19.

- الأمر بإقامة الحدود عامّ، لم يفرق بين التائب وغيره، **قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ۝٢ ﴾** النور: ٢
- رجمه ﷺ لماعز و الغامدية رغم ثبوت توبتهما بقوله : «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**»[2].
- لا يصح القياس على حدّ الحرابة للفارق[3]، إذ المحارب غير مقدور عليه، وخطره لا زال قائما، ثمّ في فعله ضرر متحقق بالأمة كلّها خلافا لباقي الجرائم فالجاني مقدور عليه فيكون حكمه كالمحارب بعد القدرة عليه.
- في القول بسقوط الحد مفسدة عظيمة وإغراء لذوي الإجرام؛ إذ لو أسقطناه، لصار ذلك ذريعة إلى إبطال حكم الحد؛ ولا يعجز مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة[4].

والظاهر رُجحان القول بقبول التوبة[5]،كونه الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية وحكمها و أسرارها، ذلك أن العقاب فيها ليس مقصدا في ذاته إنّما هو سبيل لتحقيق الزجر وإخلاء العالم عن الفساد، والتائب إذا تغير حاله وصلح عمله رُفع إثمه فلا يجب عقابه إلاّ إذا اختار هو ذلك –كما فعل ماعز والغامدية– « **وإذا كان الله لا يعذب تائبا فهكذا الحدود لا تقام على تائب** »[6].

ممّا يعضد هذا القول ويمكن الاستئناس به ما يأتي ذكره:

الفرع الثاني: استحباب ستر المسلم لنفسه وستره لغيره [7]

لا يلزم مَن زلّ وارتكب ما يوجب حدّا فضح نفسه، إنّما الواجب في حقّه التوبة والندم والعزم على عدم العود إلى الذنب مع إرجاع الحقوق لأصحابها، وهذا ما لا نجده في تشريع آخر[8]، فالشهادة وإن جاء الأمر بأدائها وحرمة كتمانها، إلا أنّه يستثنى من ذلك من أصاب حدّا من حدود الله ولم يكن مجاهرا فأداؤها هاهنا خلاف الأولى.

قال ابن رشد: « والشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر، لا يلزم القيام بها ويستحب ستره إلّا في المشتهر »[9].

---

[1] – الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب، 187/17-188* . ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 463/7.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 1695.

[3] – القرافي، الفروق، 181/4.

[4] – الجويني، المرجع سابق، 187/17.

[5] – مع الاحتياط للتحايل بإدعاء التوبة، وذلك باشتراط صلاح الحال وتقدير أجل يُمكن في مثله تبين ذلك.

[6] – ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 15/3.

[7] – استحباب الستر على الغير مخصص بعدم كونه من أهل الفساد، إذ الواجب في حقهم الفضح وتحذير الناس منهم، ورفع أمرهم إلى الحاكم دفعا لشرهم. يُنظر: القاضي عياض، المرجع السابق، 49/8.

وكذلك ما يتعلق بحقوق العبد فالواجب ردّها لأصحابها ولا يحل كتمانها **قال ابن حزم : « ولم يقل أحد من أهل السلام بإباحة الستر على مسلم في ظُلْمٍ ظَلَمَ به مسلما كمن أخذ مال مسلم....فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يردّ الظُّلامات إلى أهلها ». المحلى**، المرجع السابق **45/12**.

[8] – ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ، 248/2-249.

[9] – القول منسوب إلى ابن رشد نقله عنه علماء المالكية، منهم المواقّ في التاج والإكليل، 186/8، وابن عرفة في المختصر الفقهي، 300/9. ولا وجود له– حسب الاطلاع –في كتبه المشهورة .

دليل هذا التخصيص:

قوله ﷺ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِيمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ** »[1].

جاء في شرح ابن عبد البر للحديث: « في هذا الحديث دليل على أنّ الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك أيضا في غيره »[2].

- **عن سعيد بن المسيب؛ أن ماعز بن مالك ﷺ أتى أبا بكر ﷺ فأخبره أنه زنى، فقال أبو بكر ﷺ: ذكرتَ هذا لأحد غيري ؟ قال: لا، قال له أبو بكر ﷺ: استتر بستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يعيّرون، ولا يغيّرون**[3].

قال الإمام مالك: « وأما قبل أن يبلغ الإمام فالعفو والستر فيه جائز وإن كان حداً »[4].

ويتأكد الاستحباب في حق أصحاب الهيئات وذوي المروءات[5]، لكن لو رُفع من يستحب ستره إلى السلطان فلا إثم في ذلك وإن كان خلاف الأولى[6] .

الفرع الثالث: قبول الشفاعة والعفو قبل رفع الأمر إلى الحاكم .

من القيم النبيلة والخصال الرفيعة التي جاء الترغيب فيها في القرآن والسنة العفو والشفاعة الحسنة[7]،

فأمّا العفو فهو ترك العقوبة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى رجوع الظالم عن ظلمه استحياء ...

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ الأعراف: ١٩٩

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢ ﴾ النور: ٢٢

وأمّا الشفاعة فهي: السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقّه[8].**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ ٨٥ ﴾** النساء: ٨٥،

وقال ﷺ : « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ » [9].

---

[1]- رواه مالك في الموطأ،كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، 1508.

[2]-ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، 337/5.

[3]- رواه ابن أبي شيبة في المصنف، 76/10.

[4]- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 315/14.

[5]- النووي، شرح مسلم، 135/16.

[6]- المرداوي، الإنصاف، 7/12.

[7]- وهذا الترغيب خصت منه مواضع جاء الحكم فيها بالمنع، منها الحدود بعد رفعها إلى الحاكم أو من يقوم مقامه، فمن عفا أو شفع فيها فقد ضادّ الله في حكمه وعرّض نفسه لسخط الله وغضبه.

[8]- الجرجاني، التعريفات، ص133.

[9]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة ، باب استحباب الشفاعة في ما ليس بحرام، حديث رقم 6634، 152/16.

إنّ الشفاعة بنص الآية حسنة وسيئة، فأمّا الحسنة فهي: « التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر، أو جلب إليه خير وابتغى به وجه الله، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله[1] ولا في حق من الحقوق – يعني الواجبة عليه »[2]، »[2]، وما ليست كذلك فهي من الشفاعة السيئة.

ضابط الشفاعة الحسنة أن تكون موافقة للشرع جارية على أحكامه، وهذا الوصف متحقق في الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم، قال ابن عبد البر: «...أنّ الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان وهذا كلّه لا أعلم فيه خلافا بين العلماء »[3].

و قال النووي: « أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنّه يحرم التشفيع فيه، فأمّا قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للناس، فأن كان لم يشفع فيه»[4].

كما تجوز الشفاعة يجوز العفو في الحدود ما لم تبلغ الإمام[5].

ممّا يستدل به على ذلك:

- **قوله ﷺ : « تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[6].**
- **عن صفوان بن أمية أَن رَجلًا سَرَق بُرْدَةً لَه، فَرَفعه إِلى النَبِيِّ ﷺ، فَأَمَر بِقطعه فَقال: يَا رَسُولَ اللَّه، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنه، فَقَالَ: « أَبَا وَهْب أَفَلَا كَان قَبل أَن تَأتِيَنا بِهِ»[7].**
- **عمل الصحابة، فهذا الزبير بن العوام ﷺ يشفع لسارق قبل رفعه إلى الإمام فيُسأل عن ذلك فيقول: « إِنَّ الْحُدُودَ يُعْفَى عنهَا مَا لَمْ تَبْلُغ إِلَى السلْطان فَإِذَا رُفِعَت إِلَى السّلْطَانِ فَلَا عَفَا اللَّهُ عنْه إن عفِيَ عَنْهَا»[8].**

وفي رواية عنه ﷺ : « اشْفَعُوا فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلَا تَشْفَعُوا »[9].

وأما المصرّون على فسادهم، المستهزئون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم، ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم[1].

---

[1]– والمنع مقيد بما إذا كان بعد الرفع لا قبله، الشوكاني، نيل الأوطار، 128/7.

[2]– الزمخشري، الكشاف، 549/1.

[3]– ابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السابق، 540/7.

[4]– النووي، شرح صحيح مسلم، المرجع السابق 2629/6.

[5]– ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، 14 /315.

[6]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376. وهو حسن، يُنظر: صحيح الجامع الصغير، 568/1.

[7]– رواه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم 4878 . ونحوه في الموطأ، كتاب الحدود والسرقة، باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعدما يرفعه إلى الإمام، رقم 685.

[8]– رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الشفاعة في الحدود، 17619. روى الدارقطني نحوه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم والأصح أنّه موقوف عن الزبير رضي الله عنه. سنن الدارقطني، كتاب الحدود، رقم 3466.

[9]– رواه البيهقي في السنن الكبرى، 577/8.

المطلب الثالث: دقة الإثبات في توقيع العقوبة.

إنّ الدعوى العريّة عن الحجة لا اعتداد بها في ميزان العقلاء، وبخاصة إذا كان في الحكم بها مساسا بحقوق الإنسان وكرامته، فلا غرابة أن تحرص شريعة أحكم الحكماء على التثبت في الدعاوى والتوثق منها إحقاقا للحق وإبطالا للباطل.
قال ﷺ : « «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».[2]

يوضح هذا المعنى بجلاء ابن حزم في قوله: « ولو أُعطي كل امرئ بدعواه المعراة لما ثبت حق ولا بطل باطل، ولا استقر ملك أحد على مال، ولا انتصف من ظالم ولا صحت ديانة أحد أبدا؛ لأنه لا يعجز أحد عن أن يقول ألهمت أن دم فلان حلال، وأن ماله مباح لي أخذه، وأن زوجه مباح لي وطؤه، وهذا لا ينفك منه وقد يقع في النفس وساوس كثيرة لا يجوز أن تكون حقا، وأشياء متضادة يكذب بعضها بعضا فلا بد من حاكم يميز الحق منها من الباطل وليس ذلك إلا العقل الذي لا تتعارض دلائله »[3].

إذا تعلق الأمر بالحدود والدماء لحظنا مزيد عناية، وشدّة في التثبت، لعظيم أثرها؛ إذ يلحق المرء جرّاءها ضرر في نفسه وعرضه وماله، وهذا مما لا ترضى الشريعة أن يؤخذ المرء في مثله إلا باليقين. يقول الشوكاني في هذا الشأن: «ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف »[4].

يؤخذ مما سبق أنّه كلما كان الجرم أشنع،كان عقابه أشدّ، ولمسنا تشدد الشريعة في أدلة الإثبات ،[5] وتريثها في إيقاع العقاب حتى لا يُظلم أحدّ ولا يُؤخذ بجريرة هو منها براء، وحتى الحدود تتفاوت فيما بينها قبحا وشناعة، وينتج عن ذلك تفاوت في قوة الحجج المثبتة لها، فلا أشدّ من أن يُحكم برجم الزاني المحصن، فهلا نظرنا إلى ما يسبق ذلك من إجراءات التوثق، لنجد فيها شدّة وصعوبة في التحقق تناسب شدة العقوبة، وهذا ما قرره علماء الأمّة.

قال ابن رشد: « والظاهر من الشرع قصده إلى التوثّق في هذا الحدّ أكثر منه في سائر الحدود ».[6]
ويقول السرخسي: « والزنا مختص من بين سائر الحقوق في أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة ».[7]
لمزيد إيضاح يَحُسُن ذكر بعضٍ من شرائط ثبوت حد الزنا.

---

[1]- القاضي عياض، المرجع السابق ، 107/8.
[2]- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، رقم 2321.
[3]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 17/1.
[4]- الشوكاني، المرجع السابق، 124/7.
[5]- أدلة الإثبات المتفق عليها هي الشهادة والإقرار، ولكل دليل شروط عدة تطلب في مظانّها، يُكتفى في هذا المقام ببيان بعضها على وجه الاستدلال وإثباتا لنظرية احتياط الشريعة في إنفاذ الحدود.
[6]- ابن رشد، بداية المجتهد، 223/4.
[7]- السرخسي، المبسوط، 37/9.

إنّ هذه الفاحشة إمّا أن تثبت بإقرار أو بيّنة شرعية أي أربعة شهود شهادة أربعة[1].

فأمّا الإقرار وهو اعتراف[2] العاقل البالغ دون إكراه بالزنا، وهو مدرك لما سيلحقه جراء هذا الاعتراف، ولا يقدم عليه إلا من ملأ الإيمان قلبه، ورغب في مغفرة ربه وتطهير ذنبه.

عُهد عن النبي ﷺ إذا أقرّ عنده أحد بفاحشة أن يتثبت منه مرارا علّه أخطأ في التأويل – فلمّا أتى ماعز بن مالك ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم مقرّا بالزنى، **قال له:** « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ** »[3].

إذ الزنى مثلا يُطلق على مالا يوجب الحدّ ، فيُلح ويستفسر إن كان مجنونا أو سكرانا حال إقراره، ويراجع المقّر حتى يُخيل لمن يسمع ذلك أن مراده عدم تنفيذ الحدّ، كما قالت الغامدية: « **أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ**»[4]، ولا يُتصور مثله من النبي صلى الله عليه وسلم فيُحمل على مزيد الحيطة و التثبت حتى لا يُظلم عنده أحد.

وعلى هديه سار الفقهاء، في بيانهم للشروط الواجب توفرها في الإقرار والشهادة، فذهب بعض الفقهاء [5] إلى أنّه يشترط الإقرار الإقرار أربعا في مجالس متفرقة، حتى يصح الإقرار، ثمّ إذا حدث أن رجع المقرّ عن إقراره، ولو أثناء تطبيق الحد عليه، فيُعد رجوعه شبهة تدرأ الحد عنه[6].كما حدث مع ماعز ثم ذُكر ذلك للنبي ﷺ **فقال:** « **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ** »[7].

وأمّا ما تعلق بالشهادة، فلم يُكتف بالإسلام وصفا، لقبولها بل أُضيفت إليه صفة العدالة، والأمر ذاته في عدد الشهود، إذ خلافا لما هو معتاد من اشتراط شاهدين في إثبات سائر الدعاوى، وخصّ الزنى برفع العدد إلى أربع، **قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴿١٥﴾﴾ النساء: ١٥**، وزيد على ذلك اشتراط وصف الفعل بدقة، رغم أنّ ذلك يلزم منه النظر إلى العورات وهو محرم، ولم يُعهد في الشريعة التصريح بمثل هذا إلا في هذا الموقف، ولا أُخِذ على الحكام في غير الزنى مثل هذا التكشف[8] إلا أنّه أبيح هنا لأنّه لا يتم إحقاق الحقّ إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثمّ يلزم اتفاق الشهود على وصف كل ملابسات الجريمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص والفعل نفسه وإلا طبق عليهم حدّ القذف[9]، لأنّ ذلك قد يكون قرينة على كذبهم.

---

[1]– المرغناني، الهداية شرح البداية، 96/2.ابن الحاجب، جامع الأمهات، 227/2. الماوردي، الحاوي، 211/13.الحجاوي ،زاد المستقنع، 218/2.

[2]– الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، 185/2.

[3]– رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم6824.

[4]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 1695.

[5]– ابن نجيم، البحر الرائق، 7/5.

[6]– الزيلعي، تبيين الحقائق، 167/3 .ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، 98/24.

[7]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، رقم 4419. وهو صحيح السلسلة الصحيحة، 2/16.

[8]– الشاشي القفال، محاسن الشريعة، 580/2.

[9]– ابن عبد البر، الكافي، 912/2.

كما اشترط أبو حنيفة عدم تأخير الشهادة، فالحدود عنده تسقط بالتقادم –إلا حد القذف– لأنّ تأخير أداء الشهادة دالّ على اختيار جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك، فإنّ ذلك قد يكون لضغينة فلا تقبل شهادته[1].

إنّ إثبات الزنى بالشهادة من أوعر المسالك، قال ابن تيمية: « والشهادة على الزنا لا يكاد يُقام بها حدّ، وما أعرف حدّا أقيم بها»[2].

هذا غيض من فيض ما هو مسطور في كتب علماء الإسلام، ممّا يزيد في إثبات حرص الشريعة على الاحتياط للدماء والأعراض والأموال.

المطلب الرابع: درء الحدود بالشبهات

الأصل براءة الذمّة، وأنّ ما ثبت بيقين لا يزول بالشكّ، وعلى هذا الأصل تتخرج قاعدة جليلة عظيمة النفع، يتجلى فيها أبلغ وأوفى دليل على عدل التشريع ومرونته، واحتياطها للدماء، وهي قاعدة درء الحدود بالشبهات للشبهة معان عدة، تطلق ويراد بها ما تردد بين الحلال والحرام، في مثل قوله ﷺ : «..... **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ** »[3]، ويرادّ بها أيضا ما يَعرِضُ لأدلة ثبوت الحدّ، من أوصاف تُوجب إسقاط العقاب عن المتهم، فالمعنى الأول يرجُح إذا كانت في الأحكام، والثاني إذا كانت في الأفعال.

قال العز بن عبد السلام: « الشبهة إذا كانت في الأحكام كان موجبها ترك المشتبه احتياطا خشية الوقوع في الحرام، وإذا كانت في الأفعال أثّرت في منع ترتب الآثار عليها احتياطا »[4].

أمّا معنى درء الحدود بالشبهات فبيّن لذا لم يفض الفقهاء كثيرا فيه، وخصّوا الأمثلة والشواهد بالذكر، كصنيع الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر[5]، إذ يقصد بها أن الحد يسقط عن المتهم إذا عَرض لدليل إدانته شك أو شبهة[6]؛ لأنّ الأصل أنّه بريء حتى تثبت إدانته، والشك يفسَّر لصالحه، موازنة بين حقه وحق المجنيّ عليه.

اتفق جمهور الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في ما يعدّ شبهة مؤثرة في إسقاط الحدّ وما لا يعدّ، وذلك راجع إلى اختلاف حكمهم على الشبهة من حيث قوتها وضعفها، يقول القرافي: « الشبهة ثلاثة أقسام في غاية القوة اتفق على اعتباره كالشركة وفي غاية الضعف اتفق على إلغائه كالأجير والصديق وقسم متردد بين القوة والضعف اختلف في إلحاقه بأي القسمين »[7].
»[7].

[1]– الكاساني، المرجع السابق، 47/7.

[2]–ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 52/6.

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم1599.

[4]– سليمان بن عبد الله أبو الخيل، الشبهات المعتبرة في درء الحدود، ص12.

[5]– السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 124.

[6]– شرط الشبهة أن تكون قويّة. يُنظر: المرجع نفسه.

[7]– القرافي، الذخيرة، 158/12.

لم يخالف في حجية هذه القاعدة إلا الظاهرية[1]، إذ قالوا إنّ الحدود إذا ثبتت فلا يجوز إسقاطها بشبهة، وما قال أحد من العلماء بخلاف هذا، فلا عبرة بهذه المخالفة لذلك حُكي الإجماع على المسألة.

قال ابن الهمام: « وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات كفاية....وإنّما يقع الاختلاف أحيانا في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أم لا »[2].

وهذا لا يلزمُ منه دائما تخلص المتهم من العقاب، فقد يحكم القاضي بالتعزير إذا رأى ذلك.

يشهد لهذه القاعدة أدلة منها:

- ***قوله ﷺ*** *:* « **ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا** »[3].
- عن عائشة ﵂ قالت: **قال رسول الله ﷺ** : « **ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ** »[4].

روي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنّه قال: « لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»[5].

- كما استُدل بالعقل على تأكيد مبدأ درء الحدود بالشبهات، قال العز بن عبد السلام: « إنّما غلّب درء الحدود مع تحقق الشبهة، لأنّ المصلحة العظمى في استبقاء الإنسان لعبادة الديّان، والحدود أسباب محظورة، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحصها »[6].

في بيان الحكمة من هذه القاعدة يقول أبو زهرة:« وأنّ هذا بلا ريب تضييق للعقاب وجعله رمزا مانعا بدل أن يكون عاما جامحا وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام، ليكون ذلك مانعا زاجرا، يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره فيكون الامتناع عن السرقة، وحسب أرباب الشهوات أن يكون بين أيديهم حد يقام للزنا يشهده طائفة من المؤمنين حتى يتجهوا إلى الزواج ويفروا من عار العقاب إلى أمن البراءة وطريق الاستقامة »[7].

لم يخل كتاب من كتب الفقه من ذكر وتفصيل الشبهات التي تسقط الحدّ، ويَظهر أنّ غالبيتها- حسب الإطلاع- متعلق بحدّي الزنى والسرقة.

يحسن ذكر أمثلة عن بعض الشبهات- على سبيل الإجمال- إجلاء للمعنى :

---

[1]- ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، 58/12.

[2]- ابن الهمام، فتح القدير، 249/5.

[3]- رواه ابن ماجة في سننه،كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم 2545 .

[4]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم 1424.

الناظر في درجة الأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات، يجد أنّها لم تخل من مقال، إلا أنّ الفقهاء أخذوا بمعناها، فيكون مما تلقته الأمّة بالقبول.وأغنت شهرته عن إسناده أو ارتقى الحديث بكثرة شواهده إلى الحسن لغيره. يدلّ لذلك قول الشوكاني عند بيانه لدرجة الحديث: ما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدَّ من عَضُدِه ما ذكرناهُ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به. نيل الأوطار، 125/7.

[5]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، 28493، إسناده صحيح، السخاوي، المقاصد الحسنة: 75/1.

[6]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 127/2.

[7]- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص199.

- الخلاف حول مشروعية الفعل شبهة يُدرأ بها الحدّ، قال أبو زهرة: « كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلّا وتحريمًا فإنّ الاختلاف شبهة تمنع إقامة الحدّ »[1].
- إدعاء الجهل بالتحريم إذا كان من حديث عهد بالإسلام،[2] وفي مكان يُمكن معه أن يُعذر بجهله، شبهةٌ تدرا الحدّ عنه، قال السيوطي: « إذا كان الجهل يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها »[3].
- تأخير الشهادة على الحدود– التقادم– شبهة تسقط الحدود– عدا حد القذف– عند أبي حنيفة، لأنّ التأخير كان لاختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دلّ على أنّ الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته[4].

إنّ في هذه القاعدة أبلغ ردّ وأوفاه على من اتهم التشريع الإسلامي بتشوفه إلى العقاب، ومنافاته للرحمة، وفيها الدليل الساطع على أنّ العقاب ذاته ليس مقصدا بل هو وسيلة لمنع المفاسد والمضارّ، وأنّ الشريعة تحرص على حفظ الحقوق لأصحابها.

خاتمة

من خلال ما تمّ التطرق إليه في طيّات هذا البحث، يُمكن الخلوص إلى النتائج التالية:

- الجريمة شرّ لم يخل منها مجتمع ، كما لم تخل شريعة من محاربة الجرائم والوقاية منها، ومن تشريع العقوبات لزجر المخالفين وصرفهم عنها.
- للشريعة الإسلامية مقاصد جليلة في تشريعها للحدود، أعظمها حفظ الضروريات الخمس التي لا تستقيم حياة البشر إلا بها، ومن باب إقامة النظام، وحفظ هيبة التشريع، وحمل الناس على الوقوف عند حدود الله.
- من وسطية الشريعة الإسلامية أن راعت بتشريعاتها المختلفة في ذلك مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء بحكمة بالغة.
- ثراء المنظومة العقابية الإسلامية العادلة ميزة اختصت بها، فلم تقابل كل ذنب بعقاب بدنيّ، فالكفارات والديات والعقوبة النفسية.. تعدّ وسائل نافعة للزجر والإصلاح.
- العقاب في الشريعة وسيلة للزجر والوقاية وليس غاية؛ لذا سعت إلى وضع منهج متكامل لوقاية المسلم ابتداء من الوقوع في الجريمة، ثمّ جعل العقاب رمزا مانعا يلحق من ثبت جرمه بيقين...
- سعت الشريعة ابتداءً إلى تحصين المسلم بغرس العقيدة السليمة في قلبه، وتنشئته على تعاليم الإسلام وأخلاقه.
- أوصدت الشريعة الإسلامية كل باب قد يؤدي أو يسهل وصول الإنسان للحرام، وتعديه على حدود الله.
- جعل الله في الحلال غُنية عن الحرام حتى يقطع الحجة على عباده، وييسر لهم طريق مرضاته.
- كل ابن آدم خطاء، فإذا وقع المسلم في المحظور لم تسارع الشريعة الإسلامية إلى عقابه، بل قبلت التوبة، ورفعت المؤاخذة، وحثّت على الستر وإقالة العثرات.

---

[1]– المرجع نفسه، ص201.

[2]– ابن قدامة، المرجع السابق، 345/12.

[3]– السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 188.

[4] الكاساني، المرجع السابق،47/7.

- العدل سمة بارزة للشريعة الإسلامية اقتضى أن لا تقبل دعوى من غير دليل، ولا تحكم بالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، والأمر آكد في الحدود.
- درء الحدود بالشبهات لا يُناقض مقصد الزجر في إقامة الحدود، بل هو تمام العدل.
- الشبهات المثارة حول التشريع الجنائي الإسلامي هي إمّا نتاج جهل فاضح بأحكامها، أو كيدٍ واضح من أعدائها.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999.
- ابن الحاجب، جامع الأمهات، ت: الأخضر الأخضر، اليمامة، ط2، 1421هـ - 2000م
- ابن القيّم، إعلام الموقعين، ت : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
- ابن القيم، روضة المحبين، دار الكتب العلمية - بيروت، 1412 – 1992.
- ابن القيّم، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت ، د.ط.
- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر. د.ت ، د.ط.
- ابن تيمية، اقتضاء الصراط، دار عالم الكتب، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م.
- ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، ت: علي بن حسن ،دار العاصمة، السعودية، ط2، 1419هـ / 1999م.
- ابن تيمية، الصارم المسلول، تحقيق: حمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية. د.ت ، د.ط.
- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1.
- ابن حجر، فتح الباري، ت: أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.1959م.
- ابن حزم، المحلى، دار الفكر – بيروت، د.ت ، د.ط.
- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار السلام، ط2، 1424 هـ - 2004 م.
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، لبنان ،ط1 ، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط1/1993.
- ابن عبد البر، الكافي، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثية، الرياض، ط1/1980م .
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1980،1م.
- ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، د.ت ، د.ط.
- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998.
- أبو مكي بن طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط1، 2008 م.
- إسماعيل حقي الخلوتي، روح البيان، دار إحياء التراث العربي، د.ت ، د.ط.
- البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي-دمشق،ط2، 1983م.
- بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، ط2 ، 1961.
- البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، د.ت ، د.ط.
- التستري، تفسير التستري ، دارالكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423 هـ.

- الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب، ت : عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط2007،1م*
- الحجاوي ،زاد المستقنع، ت: عبد الرحمن العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ت ، د.ط.
- الخطابيّ، أعلام الحديث، ت: محمد بن سعد آل سعود، مركز البحوث العلمية، ط1، 1988 م.
- الخطابيّ، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
- الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- الزركشي، البحر المحيط، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
- السحيباني، دفاع عن العقوبات الشرعية، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع64/63، السنة 16، 1404هـ.
- السعدي، تيسير الكريم المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000 م.
- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الشبهات المعتبرة في درء الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 20 العدد39.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
- السيوطي، الديباج على مسلم، ت: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1996م.
- الشاشي القفال، محاسن الشريعة، ت: محمد علي السماك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.
- الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، د.ت ، د.ط.
- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، 1997 م .
- الطنطاوي، التفسير الوسيط، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1997.
- العينيّ ،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت ، د.ط.
- القاضي عياض، إكمال المعلم ،ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.
- القرافي، الفروق، عالم الكتب. د.ت ، د.ط.
- القرطبيُّ، المفهم، ت: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، ط1، 1996.
- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2011 م
- الماوردي، الحاوي، دار الكتب العلمية، ط1414،1هـ - 1994 .
- المرغناني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، د.ت ، د.ط.
- المظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح، ت لجنة بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 2012 م.
- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، دار الفكر، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م
- المناوي، فيض القدير، مكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356.
- النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995م.
- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، دار الجيل، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م.
- الونشريسي، أسنى المتاجر، د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، ط1، 1986م.